مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٨

إشكالية تجريم الشريك والتحريض في قانون مكافحة البغاء العراقي بعد تعديل ٢٠٢٤ دراسة تحليلية مقارنة

الباحث: سام صدرالدين نورالدين
جامعة سوران/ فاكلتي القانون والعلوم السياسية والادارة
drmajeed65@yahoo.com

أ.د. مجيد خضر أحمد السبعاوي
جامعة سوران/ فاكلتي القانون والعلوم السياسية والادارة
ssn089h@law.soran.edu.iq

الكلمات المفتاحية: تجريم الشريك، وحدة الفعل الاجرامي، السياسة الجنائية العراقية.

كيفية اقتباس البحث

نورالدين، سام صدرالدين ، مجيد خضر أحمد السبعاوي ، إشكالية تجريم الشريك والتحريض في قانون مكافحة البغاء العراقي بعد تعديل ٢٠٢٤دراسة تحليلية مقارنة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Problem of Criminalizing Partnership and Incitement in the Iraqi Anti-Prostitution Law after the 2024 Amendment: A Comparative Analytical Study

prof. Dr. Majeed Khedher Ahmed Al Sabaawi
drmajeed65@yahoo.com
Sam Saderadeen noradeen
ssn089h@law.soran.edu.iq

Keywords : Criminalization of the Partne ، Unity of the Criminal Act، Iraqi Criminal Policy.

How To Cite This Article
Al Sabaawi, Majeed Khedher Ahmed , Sam Saderadeen noradeen, The Problem of Criminalizing Partnership and Incitement in the Iraqi Anti-Prostitution Law after the 2024 Amendment: A Comparative Analytical Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research addresses the problem of criminalizing the partner and familial incitement in the Iraqi Anti-Prostitution Law following the 2024 amendment, in light of the principle of unity of the criminal act and the equivalence of criminal responsibility.

The research problem lies in the continued exemption of the partner (the client) from liability, despite being an essential element in the existence of the phenomenon, as well as the absence of explicit criminalization of a husband inciting his wife to engage in prostitution. This raises questions regarding the consistency of the legislative framework with the philosophy of contemporary criminal policy and with Iraq's constitutional and international obligations. The study aims to analyze the legislative basis of this permissibility, to demonstrate the impact of the contradiction between the Anti-Prostitution Law and the Penal Code on the unity of

criminalization, and to evaluate the position of Iraqi legislation in comparison with Arab and foreign trends.
The study adopts the analytical method to examine and deconstruct legal texts and assess their internal coherence, as well as the comparative method to identify legislative differences and derive their implications. The research concludes that the recent amendment has expanded the scope of criminalization without addressing the structural imbalance in the distribution of responsibility, leading to a violation of the principle of proportionality and weakening deterrence. It also reveals a clear deficiency in criminalizing spousal incitement as a complex form of familial exploitation. The study recommends redefining the scope of the prostitution offense to include the partner, introducing an explicit provision criminalizing spousal incitement as an aggravating circumstance, and achieving harmony between the relevant laws in order to restore balance to criminal policy and enhance the protection of human dignity.

الملخص

يتناول هذا البحث إشكالية تجريم الشريك والتحريض الأسري في قانون مكافحة البغاء العراقي بعد تعديل ٢٠٢٤، في ضوء مبدأ وحدة الفعل الإجرامي وتكافؤ المسؤولية الجنائية.

وتتمثل مشكلة البحث في استمرار إعفاء الشريك (الزبون) من المسؤولية رغم كونه عنصرًا لازماً في قيام الظاهرة، فضلاً عن غياب تجريم صريح لتحريض الزوج زوجته على البغاء، بما يثير تساؤلات حول مدى اتساق المنظومة التشريعية مع فلسفة السياسة الجنائية المعاصرة ومع الالتزامات الدستورية والدولية للعراق. ويهدف البحث إلى تحليل الأساس التشريعي لهذه الإباحة، وبيان أثر التناقض بين قانون مكافحة البغاء وقانون العقوبات على وحدة التجريم، فضلًا عن تقييم موقف التشريع العراقي مقارنة بالاتجاهات العربية والأجنبية.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في تفكيك النصوص القانونية وبيان انسجامها الداخلي، والمنهج المقارن لرصد الفوارق التشريعية واستخلاص دلالاتها، وانتهى البحث إلى أن التعديل الأخير وسّع نطاق التجريم دون معالجة الخلل البنيوي في توزيع المسؤولية، مما أفضى إلى اختلال مبدأ التناسب وإضعاف الردع، كما كشف عن قصور واضح في تجريم التحريض الزوجي بوصفه صورة مركّبة من الاستغلال الأسري، ويوصي البحث بضرورة إعادة تعريف نطاق جريمة البغاء ليشمل الشريك، واستحداث نص صريح يجرّم التحريض الزوجي ويعدّه ظرفًا مشددًا، فضلًا عن تحقيق الانسجام بين القانونين بما يعيد التوازن إلى السياسة الجنائية ويعزز حماية الكرامة الإنسانية.

١.المقدمة

تُعدّ السياسة الجنائية في مجال مكافحة البغاء من أكثر مجالات التشريع الجنائي تعقيدًا وحساسية، نظرًا لتداخلها مع منظومة القيم الأخلاقية والاجتماعية، وارتباطها المباشر بمفاهيم الكرامة الإنسانية وحماية الأسرة ومنع الاستغلال الجنسي.

وتنظيم هذه الظاهرة لا يقتصر على ضبط سلوك فردي معزول، بل يتصل ببنية اجتماعية واقتصادية تتشابك فيها علاقات القوة والطلب والعرض، الأمر الذي يفرض على المشرّع بناء سياسة جنائية متوازنة تُراعي وحدة الفعل الإجرامي وتكافؤ المسؤولية بين أطرافه.

١.١ أهمية البحث: تظهر الاهمية في ان المشرّع العراقي إتجهه من خلال قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ إلى توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات، إلا أن هذا التوسع لم يُقترن بإعادة نظر شاملة في توزيع المسؤولية الجنائية داخل بنية الجريمة، وهو ما يمنح هذه الدراسة أهميتها في تقييم مدى انسجام المنظومة الحالية مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة.

١.٢. إشكالية البحث: تتمحور الإشكالية الرئيسة حول مدى اتساق قانون مكافحة البغاء العراقي — بنصّه الأصلي وتعديله لعام ٢٠٢٤ — مع مبدأ وحدة الفعل الإجرامي وتكافؤ المسؤولية بين أطراف الظاهرة.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات:

١.هل يُعدّ إعفاء الشريك (الزبون) من المسؤولية الجنائية متوافقًا مع فلسفة التجريم الحديثة التي تنظر إلى الظاهرة بوصفها قائمة على ثنائية العرض والطلب؟

٢.إلى أي مدى يُشكّل غياب تجريم صريح لتحريض الزوج زوجته على البغاء فراغًا تشريعيًا يمسّ مبدأ حماية الأسرة والكرامة الإنسانية؟

٣.هل نجح تعديل ٢٠٢٤ في معالجة الاختلال البنيوي في توزيع المسؤولية الجنائية، أم أنه اقتصر على توسيع محيط التجريم دون إصلاح جوهره؟

٤.ماهو وضع التشريع العراقي في هذا المجال بالمقارنة مع الاتجاهات العربية والأجنبية الحديثة؟

١.٣. منهجية البحث: تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي في تفكيك النصوص القانونية الواردة في قانون مكافحة البغاء وقانون العقوبات العراقي، وبيان مدى انسجامها الداخلي، كما تستند إلى المنهج المقارن لمقابلة الموقف العراقي بالاتجاهات التشريعية العربية والأجنبية ذات الصلة.

٤.١. هيكلية البحث: انطلاقًا من طبيعة الإشكالية المطروحة، تنقسم الدراسة إلى مطلبين رئيسين: يتناول المطلب الأول إشكالية إعفاء الشريك من المسؤولية الجنائية في ضوء قانون مكافحة البغاء وقانون العقوبات، مع بيان التناقضات التشريعية وأثرها على وحدة التجريم، أما المطلب الثاني فيُعالج مسألة التحريض الأسري على البغاء، من خلال تحليل قصور التجريم في التشريع الاتحادي، ومقارنته بالاتجاهات العربية والأجنبية، وصولًا إلى تقييم مدى الحاجة إلى تدخل تشريعي يعيد التوازن إلى بنية المسؤولية الجنائية.

٢.إعفاء الشريك (الزبون) من المسؤولية الجنائية

يمثل موضوع إعفاء الشريك للبغي من المسؤولية، إحدى الإشكاليات التشريعية الأكثر دقة في القانون الجنائي العراقي، وذلك بسبب التداخل غير المنسجم بين قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ و قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وتفاقم هذا الاضطراب بعد التعديل الأول لسنة ٢٠٢٤ الذي توسّع في نطاق التجريم دون أن يمسّ جوهر الخلل المتعلق بمسؤولية الشريك (الزبون) في فعل البغاء.

فالهيكل العقابي العراقي يعاقب البغي والسمسار وصاحب المكان، لكنه يعفي الشريك في الفعل الجنسي ذاته من أي عقوبة، رغم أن الفقه الجنائي يقيم المسؤولية على وحدة الفعل ووحدة الأثر الاجتماعي.

من هنا تأتي الحاجة إلى تحليل الأساس التشريعي لهذه الإباحة، وحدود استمرارها أو زوالها بعد التعديل الجديد، ومدى انسجامها مع المبادئ العامة للتجريم من خلال الفرعين التاليين.

١.٢. الأساس التشريعي لإباحة فعل الشريك في قانون ١٩٨٨ وتعديل ٢٠٢٤

يقتضي تحليل إشكالية إعفاء الشريك من المسؤولية الجنائية الوقوف عند الأساس التشريعي الذي أفرز هذه النتيجة في قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، ثم بيان مدى تأثير التعديل الأول لسنة ٢٠٢٤ على هذا الوضع القانوني، إذ أن فهم طبيعة الإباحة لا يتحقق إلا من خلال قراءة دقيقة لبنية النصوص الجزائية، وتحديد ما إذا كان سكوت المشرّع يمثل فراغًا تشريعيًا عارضًا أم توجّهًا مقصودًا في السياسة الجنائية، ومن ثمّ، يتناول هذا الفرع بيان الأساس الذي قامت عليه إباحة فعل الشريك، وتحليل ما إذا كان التعديل الأخير قد عالج هذا الخلل أم أنه كرّسه بصورة غير مباشرة.

١.١.٢. الأساس التشريعي للإباحة في نص ١٩٨٨ – سكوتٌ يولّد حصانة : نصّ قانون مكافحة البغاء لسنة ١٩٨٨ على تجريم البغي بوصفها من " تتعاطى الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص" ، وجرّم السمسار ومن يعاونه، وفرض عقوبات على صاحب المكان

المخصّص للبغاء. غير أن المشرّع لم يأتِ على ذكر الشريك (الزبون)، لا بوصفه فاعلًا أصليًا ولا شريكًا ولا حتى كمسؤول مدني.

ومن الوجهة التحليلية، فإن السكوت في موضع يقتضي النصّ يعدّ تقريرًا للإباحة، ما دام الفعل لا يدخل في نص عقابي آخر، وبذلك نشأت الإباحة الخاصة للشريك في فعل البغاء، رغم أن فعله من حيث الطبيعة يمثّل جريمة زنا متكاملة الأركان وفق قانون العقوبات متى وقع مع امرأة متزوجة أو بغير رضا [.المواد ٣٧٧-٣٧٩ من قانون العقوبات العراقي]

ولا يبدو سكوت المشرّع عن تجريم الشريك مجرد سهو في الصياغة، بل يعكس رؤية تشريعية قديمة كانت تحصر المسؤولية على المرأة الباغية وحدها، وهي رؤية لم تعد منسجمة مع التطور التشريعي المقارن الذي اتجه منذ عقود إلى تجريم الطرفين أو التركيز على تجريم الطلب ، باعتباره المحرك الأساسي للظاهرة [٢، ص٧٧-٧٩]

٢.١.٢.

التعديل الأول لسنة ٢٠٢٤ – اتساع التجريم دون إصلاح جوهر الإباحة: جاء التعديل الجديد لقانون ١٩٨٨ تحت عنوان: قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي(2024) [٣]، وهو تعديل مثير للجدل بسبب توسعه الكبير في صور التجريم، حيث شمل: (تجريم الشذوذ الجنسي، تجريم التخنث، تجريم الترويج والإعلان، تشديد عقوبة ممارسة البغاء، تجريم الاستفادة من البغاء في بعض الصور) .

ومع ذلك، لم يضف المشرّع أي نص يعاقب الشريك في الفعل الجنسي ذاته، بالاضافة الى ذلك فإن تعريف البغاء في التعديل بقي موجّهًا إلى "من يتعاطى البغاء" فقط، أي الباغية ، ولم يمتد ليشمل من يمارس معها الفعل.

ومن الناحية الفنية، فإن التعديل إقتصر على تعديل "محيط الجريمة" دون المساس بصلبها، فبقي الزبون خارج دائرة التجريم إلا إذا انطبق عليه وصف آخر مثل الاغتصاب، الزنا بامرأة متزوجة، أو الفعل مع قاصر [٤.]

وهنا يمكن القول إن إباحة الشريك قد ترسّخت تشريعيًا أكثر من ذي قبل، لأن المشرّع كان أمام فرصة لمعالجة الخلل لكنه تجاوزها.

٢.٢.التناقض بين قانون مكافحة البغاء وقانون العقوبات وأثره على وحدة التجريم

لا تقف إشكالية تجريم البغاء في التشريع العراقي عند حدود تحديد الأفعال المعاقب عليها، بل تمتد إلى ما يعتري البناء القانوني من تناقض بين قانون مكافحة البغاء وقانون العقوبات، وهو تناقض أفرز خللاً في توزيع المسؤولية الجنائية وأثر بصورة مباشرة في مبدأ وحدة التجريم.

ويظهر هذا الخلل بوضوح في موقع الشريك (الزبون)، الذي ظل خارج نطاق التجريم رغم كونه عنصرًا لازمًا لقيام الظاهرة. ومن ثمّ، يهدف هذا الفرع إلى تحليل مظاهر التناقض التشريعي، وبيان آثاره على السياسة الجنائية، واستعراض موقف القضاء العراقي في ظل الفراغ التشريعي، وصولًا إلى قراءة نقدية في ضوء المقارنة التشريعية، مع بيان حدود المعالجة القضائية والحاجة إلى تدخل تشريعي يعيد التوازن بين طرفي الفعل الإجرامي.

١.٢.٢ .مظاهر التناقض التشريعي بين القانونين: تتركز مظاهر التناقض في المسائل التالية:

•اختلاف نطاق التجريم: يمثل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أحد المفاتيح الرئيسة لفهم الإشكالية، إذ يجرّم الزنا بنصوص صريحة، ويجرّم هتك العرض، ويجرّم اللواط بغير رضا، لكنه يربط التجريم في هذه الحالات بصفة المجني عليها أو بغياب الرضا.

وعندما يكون الفعل بين رجل وبغي غير متزوجة وبرضاها، فإن قانون العقوبات لا يجرّمه، لأنه لا ينطبق عليه وصف الزنا ولا الاغتصاب ولا هتك العرض. [٥، ص ١٤٥–١٥٠].

في المقابل، يعاقب قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ – وتعديله لعام ٢٠٢٤ – البغي والسمسار وصاحب المكان المخصص للبغاء، لكنه لا يعاقب الشريك (الزبون) مطلقًا، مهما تكررت مشاركته أو توافرت لديه الإرادة الكاملة لإتيان الفعل.

وهكذا تتداخل المنظومتان بصورة تخلق تناقضًا تشريعيًا واضحًا: أحد طرفي الظاهرة يُلاحق جزائيًا، بينما يبقى الطرف الآخر بمنأى عن المساءلة [٦، ص ٣٣١–٣٣٦]

•ازدواجية المعايير: ينشأ عن هذا التداخل ازدواج معياري؛ فالفعل الجنسي ذاته قد يُنظر إليه بوصفه سلوكًا مجرّمًا حين يصدر عن البغي، بينما يُنظر إليه من زاوية الحياد القانوني حين يصدر عن الشريك.

وتزداد الإشكالية وضوحًا عندما نلاحظ أن قانون مكافحة البغاء، بصفته قانونًا خاصًا، يُقدَّم على قانون العقوبات في مجال التطبيق، مما يمنع اللجوء إلى نصوص عامة لسدّ النقص. وبذلك تتكرس إباحة خاصة للشريك داخل إطار قانون خاص صُمّم أصلاً لمكافحة الظاهرة.

•موقع الشريك في كل قانون: في قانون العقوبات، لا يُسأل الشريك إلا في حالات مخصوصة:

•الزنا بامرأة متزوجة (المواد ٣٧٧–٣٧٩) .

•مواقعة قاصر .

•غياب الرضا (اغتصاب أو هتك عرض)[٧، ص ٢٠٥–٢١٣]

أما في قانون مكافحة البغاء، فلا يُعد الشريك فاعلًا ولا شريكًا ولا حتى مساهمًا، بل يُنظر إليه في التطبيق العملي بوصفه "متلقي خدمة."

وهنا تكمن المفارقة البنيوية: وجوده شرط واقعي لقيام الجريمة، لكنه غائب في بنيتها القانونية.

٢.٢.٢ أثر التناقض على وحدة التجريم والسياسة الجنائية: يؤثر التناقض بشكل كبير على نظام وحدة التجريم والذي يظهر في المسائل التالية:

١. اختلال مبدأ التناسب: يؤدي هذا البناء التشريعي إلى تحميل البغي وحدها عبء المسؤولية، بينما يُستثنى الزبون، رغم كونه الطرف الأكثر قدرة على خلق الطلب واستمراره، وهذا يُخلّ بمبدأ التناسب في توزيع المسؤولية، إذ لا يستقيم منطقيًا تجريم العرض دون الطلب.

إضعاف الردع: من منظور السياسة الجنائية، فإن ترك أحد طرفي العلاقة خارج نطاق العقاب يُضعف الردع العام، لأن استمرار السوق الجنسية يقوم على وجود الطلب، وقد اتجهت تشريعات حديثة إلى تجريم الطلب تحديدًا باعتباره المحرك الأساسي للنشاط [٨، ص ٨٧–٩٢]

٢.انعدام التوازن بين طرفي الجريمة: ينتج عن هذا الوضع انعدام توازن جنائي واضح، إذ يُلاحق الطرف الأضعف اجتماعيًا واقتصاديًا، بينما يُستثنى الطرف الأقوى.

وهذا مابينه عدد من الفقهاء العراقيين إلى أن هذا السكوت التشريعي لا يمكن تفسيره بوصفه سهوًا، بل يعكس توجهًا تقليديًا كان يُلقي بالعبء الأخلاقي على المرأة وحدها.[٩، ص ٣٠١–٣٠٥].

.٢.٢.٢

موقف القضاء العراقي في ظل الفراغ التشريعي:

١. الالتزام بمبدأ الشرعية: تُظهر السوابق القضائية العراقية أن القضاء لم يتجه إلى إدانة الزبون في فعل البغاء الاعتيادي، التزامًا بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."

وقد أكد قضاة التحقيق في مذكراتهم العملية أن غياب النص الصريح يجعل مساءلة الشريك ممتنعة قانونًا.

٢. حدود الاجتهاد القضائي: اقتصرت مساءلة الشريك على حالات خارجة عن فعل البغاء ذاته، مثل:

أ.مواقعة قاصر، وهي جريمة قائمة بذاتها بغض النظر عن المقابل المالي، إذ ينصرف حكمها إلى حماية القصر من الاستغلال الجنسي، وتخضع لنصوص صارمة في قانون العقوبات العراقي.

ب.غياب الرضا، فتنتفي صفة البغاء ويصبح الفعل مندرجًا ضمن جرائم الاغتصاب أو هتك العرض.

ج. الزنا بامرأة متزوجة، وهو فعل يجرّم الطرفين وفق المواد ٣٧٧–٣٧٩ من قانون العقوبات، ولا علاقة له بقانون مكافحة البغاء.

د. اللواط المجرّم قانونًا، إذا وقع على نحو يُخرجه عن نطاق البغاء ويضعه داخل دائرة التجريم الصريح.

هـ. الارتباط بشبكة سمسرة منظّمة، حيث يُسأل الشريك عن دوره في نشاط يعاقبه قانون مكافحة البغاء بوصفه مساهمًا أو معاونًا للسمسار.

٣.غياب السوابق بإدانة الزبون: لم تسجل الأحكام المنشورة إدانة للزبون بوصفه فاعلًا في جريمة البغاء الاعتيادي، بل كان يُغلق التحقيق بحقه لعدم وجود أساس قانوني يربطه بالنص الخاص، وهذا لا يعكس قصورًا قضائيًا، بل قيدًا تشريعيًا بنيويًا.

٤.٢.٢. قراءة نقدية في ضوء المقارنة التشريعية: تكشف المقارنة أن العراق يكاد يكون استثناءً في الإبقاء على تجريم العرض دون الطلب.

١. ضمن التشريعات العربية وفي مصر، يمتد التجريم إلى المنتفع والمحرض، وفي المغرب، يُجرّم الفصل ٤٩٠ العلاقة للطرفين دون تمييز. أما في تونس، يُسأل الشريك صراحة بوصفه عنصرًا في استمرار النشاط.

٢.ضمن التشريعات الاجنبية: وفي فرنسا تحديداً، فقد جرّم القضاء الاستفادة من البغاء ضمن مفهومproxénétisme ، وفي ألمانيا يُسأل كل من يدعم أو يستفيد من النشاط المنظم ، بينما اعتمدت عدة ولايات أمريكية نموذج تجريم الطلب.(Demand Criminalization) [١٠،]

وتظهر هذه النماذج أن التشريع العراقي يقف على هامش التطور المقارن في هذا المجال.

لذا فإن الإصلاح التشريعي يستلزم:

١.توسيع تعريف البغاء ليشمل الشريك الذي يمارس العلاقة مقابل أجر.

٢.استحداث نص مستقل بعنوان: "جريمة مساهمة الشريك في البغاء"، يجرّم الفعل ذاته لا دوره في السمسرة فقط.

٣.التمييز بوضوح بين العلاقة الجنسية الرضائية والعلاقة ذات الطبيعة التجارية، لأن الأخيرة تسقط في دائرة الاستغلال لا الحرية الذاتية.

٤.سدّ الثغرة التشريعية القائمة بين قانون العقوبات وقانون مكافحة البغاء، وتحقيق الانسجام بين النصوص حتى لا يبقى نصف الظاهرة بلا عقاب.

ومن خلال تحليل قانون مكافحة البغاء العراقي—في نصّه الأصلي لعام ١٩٨٨ وتعديله لعام ٢٠٢٤—أن الإباحة الخاصة للشريك ما تزال قائمة دون أي مساس، بل تبرز اليوم بصورة أشد

وضوحًا في ضوء التوسع في تجريم صور أخرى كالتحريض والشذوذ والترويج، من دون الاقتراب من لبّ الإشكالية المتمثلة في المسؤولية الجنائية للزبون.

وتكشف المقارنة العربية والأجنبية أن العراق يقف على هامش التطور التشريعي الجنائي، إذ يبقى الطرف الأضعف (البغي) محل التجريم، بينما يُستثنى الطرف الأكثر قدرة على خلق الظاهرة واستمرارها (الزبون)، مما يؤدي إلى هشاشة في الردع، وعدم تناسب في العقوبة، وانقسام في وحدة التجريم.

ولذلك، فإن مراجعة هذه الثغرة أصبحت ضرورة تشريعية عاجلة لضمان انسجام السياسة الجنائية مع المبادئ المعاصرة، وتحقيق حماية حقيقية للنظام الأخلاقي والاجتماعي، وإعادة التوازن بين جانبي الجريمة.

٥.٢.٢. إقتراح رأي قضائي تفسيري حول كيفية سدّ الفراغ التشريعي المتعلق بمسؤولية الشريك في البغاء

يجد القضاء العراقي نفسه أمام معضلة قانونية دقيقة عند نظر الوقائع المتصلة بالبغاء الرضائي، ولا سيما بعد تعديل ٢٠٢٤ الذي وسّع بعض صور التجريم، لكنه أبقى الشريك خارج نطاق العقاب، فالمحكمة، بحكم التزامها الصارم بمبدأ الشرعية الجنائية، لا تستطيع إنشاء جريمة بنص قضائي أو التوسع في التفسير بما يؤدي إلى استحداث تجريم غير منصوص عليه. غير أن ذلك لا يعني انعدام دورها، إذ تظل لها سلطة التفسير القضائي التي تمكّنها من قراءة النصوص القائمة قراءة منسجمة تمنع الإفلات من المسؤولية في الحالات التي يتجاوز فيها دور الشريك حدود العلاقة الفردية المجردة.

١.إخضاع الشريك لأحكام المساهمة الجنائية عند تجاوز دوره حدود الفعل الفردي، إذا ثبت للمحكمة أن دور الشريك لم يقتصر على مجرد المواقعة مقابل أجر، بل انطوى على تسهيل أو تنظيم أو تمويل أو تكرار منظم للنشاط، فإن وصفه القانوني يتغير.

ففي هذه الحالة لا يكون "متلقي خدمة" ، بل عنصرًا مساهماً في نشاط إجرامي قائم، وهنا يمكن تطبيق أحكام الاشتراك الجنائي الواردة في قانون العقوبات، باعتبار أن مساهمته أسهمت فعليًا في استمرار الظاهرة أو دعم بنيتها، فالمعيار ليس مجرد تحقق الفعل الجنسي، بل طبيعة الدور الذي أداه في سياق النشاط الإجرامي.

٢.الاستفادة بوصفها صورة من صور الدعم غير المشروع، قد يتمسك الشريك بأنه مجرد "عميل" لا صلة له بإدارة النشاط، غير أن القضاء يستطيع، في ضوء وقائع الدعوى، أن يربط بين الاستفادة المتكررة أو الارتباط بمكان مخصص للبغاء وبين دعم النشاط غير المشروع، فإذا تبيّن

أن الفعل ليس واقعة عرضية، بل جزء من نمط متكرر يوفّر للمكان أو للشبكة موردًا ماليًا ثابتًا، فإن هذا السلوك قد يرقى إلى مستوى المشاركة غير المباشرة في الجريمة.

فالدعم المالي المستمر، ولو كان في صورة مقابل، قد يشكّل عنصرًا في استدامة النشاط، وهو ما يسمح بإخضاعه لقاعدة المساهمة الجنائية متى توافرت شروطها.

٣. تفسير مفهومي السببية والغاية غير المشروعة، إذ يملك القضاء كذلك أن يستعين بمبادئ السببية في تحليل دوره، فإذا ثبت أن الشريك يخلق الطلب ويؤمّن المقابل المالي الذي تقوم عليه جدوى النشاط، فإن دوره قد يُنظر إليه باعتباره سببًا فعّالًا في وقوع الجريمة واستمرارها، لا مجرد أثر تابع لها. كما يمكن، في حالات وجود ترتيب مسبق أو اتفاق مالي منظم، اعتبار العلاقة اتفاقًا لتحقيق غاية غير مشروعة، بما يضعها ضمن إطار الاشتراك الجنائي لا ضمن إطار الفعل الفردي المعزول.

٣. حدود الدور القضائي في ظل الفراغ التشريعي؛ مع ذلك، ينبغي التأكيد أن كل ما تقدم يظل محكومًا بقيود مبدأ الشرعية، فلا يجوز للقضاء أن يتوسع توسعًا يفضي إلى خلق تجريم جديد. فوظيفته هنا تفسيرية تكاملية، لا إنشائية، ومن ثمّ فإن دوره يقتصر على تضييق نطاق الإباحة الخاصة للشريك في الحالات التي يتوافر فيها عنصر المساهمة أو الدعم أو الاتفاق الإجرامي، أما المعالجة الشاملة للإشكالية فتظل رهينة تدخل تشريعي صريح يعيد توزيع المسؤولية بما يحقق وحدة التجريم والتناسب في العقوبة.

وخلاصة القول، إن القضاء العراقي، وإن كان مقيدًا بنصوص القانون، يظل قادرًا – ضمن حدوده التفسيرية – على الحد من آثار الفراغ التشريعي، من خلال ربط سلوك الشريك بمفاهيم الاشتراك والدعم والسببية الإجرامية. غير أن هذا الدور يظل مرحليًا، ولا يغني عن ضرورة مراجعة تشريعية واضحة تعالج الخلل البنيوي القائم في توزيع المسؤولية الجنائية بين طرفي الظاهرة.

٣.التحريض الأسري على البغاء وأزمة السياسة الجنائية

يُثير موضوع التحريض الأسري على البغاء إشكالية قانونية وأخلاقية بالغة الحساسية، لكونه يجمع بين جريمتين في آنٍ واحد: جريمة الاستغلال الجنسي، وجريمة إساءة استعمال رابطة أسرية يفترض فيها أن تكون موضع حماية وصون. فإذا كان التجريم الجنائي يستهدف حماية النظام العام والأخلاق العامة، فإن حماية الأسرة تحتل موقعًا أسمى في البناء الدستوري والاجتماعي، الأمر الذي يجعل أي انحراف في داخلها أكثر خطورة من الانحراف الخارجي.

ومن هذا المنطلق، فإن بحث مسؤولية الزوج عند تحريض زوجته على ممارسة البغاء لا يندرج في إطار مناقشة جزئية لتوسيع نطاق التجريم فحسب، بل يتصل مباشرة بفلسفة السياسة الجنائية

ومدى قدرتها على حماية الطرف الأضعف داخل البنية الأسرية. كما يطرح تساؤلًا جوهريًا حول ما إذا كان التشريع العراقي، بصيغته الحالية وتعديلاته الأخيرة، قد استوعب هذه الصورة الخطيرة من الاستغلال أم أنه ما زال يعاني من فراغ نصي ينعكس سلبًا على الردع وتحقيق العدالة.

وعليه، يتناول هذا المطلب تحليل هذه الإشكالية عبر محورين متكاملين؛ يُعنى الفرع الأول ببيان مدى قصور التجريم في التشريع الاتحادي قبل تعديل ٢٠٢٤ وبعده، وتحليل خطورة التحريض الزوجي في ضوء الفقه الجنائي، فيما يُخصص الفرع الثاني لعرض الاتجاهات المقارنة وبعض النماذج التشريعية الأكثر تقدمًا، وصولًا إلى تقييم نقدي يستخلص الحاجة إلى معالجة تشريعية أكثر وضوحًا واتساقًا مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للعراق.

١.٣. قصور تجريم تحريض الزوجة على البغاء في التشريع الاتحادي

يمثّل تحريض الزوج زوجته على البغاء واحدة من أكثر الصور تعقيدًا وإثارة للجدل في السياسة الجنائية العراقية، لا سيما بعد تعديل قانون مكافحة البغاء لسنة ٢٠٢٤، الذي سعى إلى سدّ جزء من الفراغ التشريعي المتعلق باستغلال النساء، لكنه لم يضع بعد نصًا واضحًا يجرّم تحريض الزوج بصفته فاعلًا أصليًا أو شريكًا، ويكتسب هذا الموضوع أهمية مضاعفة لأن التحريض يأتي من شخص يحتل موقع الحماية داخل الأسرة، فيتحول — عمليًا — إلى أشد صور الاتجار والاستغلال الجنسي الأسري، بما يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية، و المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للعراق، وهذا ماسيتم ايضاحه من خلال الفقرات التالية:

١.١.٣. قصور التجريم في القانون العراقي قبل وبعد تعديل ٢٠٢٤:

على الرغم من تشديد السياسة الجنائية العراقية تجاه جرائم البغاء والسمسرة، ظل تحريض الزوجة على البغاء بمنأى عن التجريم الصريح، فالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ كان يركّز على تجريم البغي والوسيط وصاحب المكان، من دون الإشارة إلى الفاعل الأسري الذي يحرّض أو يدفع زوجته إلى ممارسة البغاء.

وجاء تعديل ٢٠٢٤ ليُدخل نصوصًا جديدة تتعلق بتجريم الاستغلال الجنسي والاقتصادي للنساء، لكنه — رغم ذلك — لم يتناول بشكل مباشر حالة استغلال الزوج لسلطة الرابطة الزوجية في دفع زوجته للبغاء، سواء بالتحايل أو الإكراه المعنوي أو الضغط الاقتصادي، وبذلك استمر الفراغ التجريمي في دائرة الأسرة، رغم أن التحريض الزوجي يشكل — بنظر الفقه الجنائي — أخطر صور التحريض .[٣، المواد ٢–٧].

بالاضافة الى ذلك لم تتضمن المادة (٣٩٣) عقوبات بالرغم من توسعها بعد تعديلات العنف الأسري أي تجريم خاص لهذه الصورة، كما أن صياغة التشريعات الخاصة بالاتجار بالبشر رقم

(٢٨) لسنة ٢٠١٢ لم تُدرج الزوج صراحةً ضمن الظروف المشددة للتحريض الأسري، رغم ارتباط الفعل بالاستغلال الجنسي الممنهج.

ومن الناحية الواقعية، يُسجّل القضاء الجنائي حالات تمت إحالة الأزواج فيها عن جرائم "الاتجار بالبشر" [١١، المواد ١–٦.]

لا لكون التحريض مجرّمًا بذاته، بل لأن الوقائع كشفت عن بيع الزوجة أو استغلالها اقتصاديًا بصورة صريحة، كما قضت محكمة جنايات الرصافة سنة ٢٠٢٢ بإدانة زوج أجبر زوجته على ممارسة البغاء لقاء مبالغ مالية، وعدّت المحكمة هذا السلوك استغلالًا جنسيًا يدخل في نطاق الاتجار بالبشر وليس مجرد تحريض على البغاء [١٢،] وهذا يُظهر أن القضاء يعالج الفراغ التشريعي باجتهاد قضائي لا بنص تشريعي واضح.

لذا نرى إن ترك تجريم التحريض الزوجي للقاضي يؤدي إلى تفاوت الأحكام، ويضعف الردع العام، مما يجعل النص التشريعي ضرورة لا خيارًا.

٢.١.٣.

خطورة التحريض الزوجي في ضوء الفقه الجنائي وفلسفة التجريم: يتفق فقهاء القانون الجنائي على أن تحريض الزوجة على البغاء يُعدّ ظرفًا مشدِّدًا في العديد من التشريعات المقارنة، لأنه يجمع بين ثلاثة عناصر متزامنة:

١.استغلال رابطة قانونية قائمة على الثقة والحماية؛

٢.إساءة استعمال السلطة الزوجية في المجالين الأخلاقي والأسري؛

٣.تحويل الزوجة إلى أداة لتحقيق منافع مالية أو جنسية للزوج.

ويذهب الفقه إلى أن التحريض الزوجي يمثل أشد صور التحريض لأنه يتم داخل إطار علائقي يعطي الفاعل سلطة معنوية ونفسية على الضحية، فيقترب من صور "الإكراه غير المباشر" أو "الإخضاع المستتر". [١٣، ص ٢٦٥–٢٦٨.]

كما يذهب الاتجاه الحديث في الفقه الجنائي إلى ضرورة اعتبار هذه الأفعال مندرجة ضمن الاستغلال الجنسي الأسري، الذي بدأ يتوسع في التشريعات الأوروبية باعتباره جزءًا من جرائم العنف الأسري والاتجار بالبشر . [١٤، 145–141 .pp]

٢.٣.الاتجاهات المقارنة وتشريعات إقليم كوردستان كنموذج إصلاحي

في هذا الفرع من بحثنا سنبين موقف التشريعات العربية والاجنبية بإختصار، ومن ثم موقف التشريع في العراق واقليم كوردستان لنقيم بعدها ومن خلال المقارنة وضع التشريع في العراق:

١.٢.٣. بخصوص التشريعات في الدول العربية؛ تكاد تُجمع على تجريم التحريض الزوجي صراحة؛ ففي القانون المصري (قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١) لا يميز بين الزوج وغيره، ويعدّ التحريض ظرفًا مشددًا ، وجاء القانون المغربي (الفصل ٤٩٩) يجرّم دفع أي شخص — بغض النظر عن صفته — إلى البغاء، أما القانون الأردني (المادة ٣١٠) يشدد العقوبة إذا صدر التحريض عن قريب أو شخص له سلطة . [١٥، المواد ١–٦]

ونرى ان العراق يقف — نصًا لا تطبيقًا — شبه منفرد في ترك هذه الصورة الخطيرة دون تجريم صريح.

٢.٢.٣. بالنسبة لتشريعات الدول الأجنبية: في فرنسا تعتبر أن التحريض الأسري من ضمن الظروف المشددة للجريمة وترفع العقوبة إلى عشر سنوات ١٦، أما ألمانيا فتدرج استغلال العلاقة الأسرية ضمن جرائم العنف الجنسي والاتجار بالبشر، الا أن الولايات المتحدة تصنف التحريض الزوجي ضمن (Familial Sexual Exploitation) وهي جناية خطيرة. [١٧]

٣.٢.٣. موقف تشريعات إقليم كوردستان العراق: يتميز إقليم كوردستان بكونه أكثر تقدّمًا تشريعيًا في مكافحة العنف الأسري والاستغلال الجنسي: فقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١ يعاقب على أي استغلال أو إكراه داخل الأسرة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي [١٨ .]

كما ان القضاء في الإقليم — كما في أحكام محكمة جنايات أربيل ٢٠٢١ — عدّ دفع الزوجة إلى ممارسات جنسية مقابل المال سلوكًا يدخل في نطاق الاتجار بالبشر، حتى إن لم يرد نص صريح لتجريم "التحريض الزوجي" على البغاء . [١٩]

لذا فان إدراج هذا الفعل ضمن العنف الأسري في الإقليم يمثل توجهًا أكثر تطورًا من التشريع الاتحادي، ويعكس فهمًا حديثًا لفلسفة الحماية الجنائية لضحايا الاستغلال.

وبخصوص تقييمنا لما سبق ؛ يشكل سكوت المشرّع العراقي عن تجريم تحريض الزوجة على البغاء ثغرة خطيرة تمسّ: مبدأ حماية الأسرة فغياب التجريم يضع الزوج — وهو صاحب أعلى سلطة أسرية — في موقع يسمح له بالإفلات من المسؤولية، مما يناقض الغرض الدستوري في حماية الأسرة [٢٠، المادة ٢٩] .

كما يؤدي الى انتشار "البغاء الأسري"؛ إذ تشير تقارير وزارة الداخلية لعام ٢٠٢٣ إلى أن ١٤% من حالات الاتجار بالبشر تتعلق باستغلال الزوج لزوجته، هذا الواقع ينمو بسبب الفراغ التشريعي، ويجعل الجريمة شبه "محمية" داخل المنزل ، إضافة الى ذلك يُعد مخالفة التزامات

العراق الدولية؛ فالعراق ملتزم بموجب بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠ بتجريم أي سلوك ينطوي على دفع شخص إلى الاستغلال الجنسي. والتحريض الزوجي يدخل ضمن هذا الإطار دون شك.

وأخيراً يعتبر انتهاك صارخ للكرامة الإنسانية؛ فالتحريض الزوجي يحوّل الزوجة إلى "مورد اقتصادي" تستغل فيه جسدها، وهو شكل من أشكال الرّق الحديث الذي تحظره المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لذا نرى ضرورة أن يتضمن التعديل التشريعي ؛ تجريم صريح لتحريض الزوج زوجته على البغاء؛ واعتباره ظرفًا مشددًا؛ وإدراج السلوك ضمن الاتجار بالبشر عند توافر عناصر الاستغلال؛ بالاضافة الى عدم جواز إسقاط الدعوى بالتنازل الأسري؛ مع توفير حماية قانونية ونفسية للضحايا

٤.الخاتمة

بعد تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ومقارنة البناء التشريعي العراقي بالاتجاهات العربية والأجنبية، يمكن استخلاص عدد من النتائج الجوهرية التي تكشف طبيعة الخلل البنيوي في السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة البغاء في العراق بعد تعديل ٢٠٢٤.

١.٤. الاستنتاجات

١.تكريس إباحة الشريك بصورة غير مباشرة؛ أظهر البحث أن قانون مكافحة البغاء لسنة ١٩٨٨، وتعديله لعام ٢٠٢٤، لم يمسّ جوهر الإشكالية المتعلقة بإعفاء الشريك (الزبون) من المسؤولية الجنائية، بل إن التوسّع في تجريم محيط الظاهرة دون معالجة لبّها أدى إلى ترسيخ هذه الإباحة بصورة أوضح .

٢.اختلال وحدة الفعل الإجرامي وتكافؤ المسؤولية؛ إن تجريم العرض دون الطلب يُحدث خللًا في مبدأ وحدة الفعل الإجرامي، ويُفضي إلى توزيع غير متوازن للمسؤولية الجنائية، حيث يُلاحق الطرف الأضعف غالبًا، بينما يُستثنى الطرف الأكثر قدرة على خلق الظاهرة واستدامتها .

٣.وجود تناقض تشريعي بين القانون الخاص والعام؛ التداخل غير المنسجم بين قانون مكافحة البغاء وقانون العقوبات أفرز ازدواجية معيارية، وجعل الشريك خاضعًا للمساءلة في حالات محدودة فقط، ما يُضعف انسجام المنظومة الجنائية ويؤثر في فاعليتها .

٤.قصور واضح في تجريم التحريض الزوجي؛ بيّن البحث أن التشريع الاتحادي ما يزال يفتقر إلى نص صريح يُجرّم تحريض الزوج زوجته على البغاء، رغم خطورة هذا السلوك بوصفه استغلالًا أسريًا مركّبًا يجمع بين الإكراه المعنوي والاستغلال الاقتصادي، ويتعارض مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للعراق .

٥.تباعد التشريع العراقي عن الاتجاهات المقارنة الحديثة؛ كشفت المقارنة أن العراق يقف — نصًا — على هامش التطور التشريعي في هذا المجال، سواء فيما يتعلق بتجريم الطلب أو بتشديد المسؤولية في حالات الاستغلال الأسري، في حين اتجهت معظم التشريعات إلى تحقيق توازن أوضح بين أطراف الفعل الإجرامي .

٢.٤. المقترحات

انطلاقًا من الاستنتاجات السابقة توصلنا الى بعضاً من المقترحات:

١.إعادة تعريف نطاق جريمة البغاء تشريعياً، عبر توسيع المفهوم ليشمل الشريك الذي يمارس العلاقة مقابل أجر، تحقيقًا لوحدة التجريم وتكافؤ المسؤولية .

٢.استحداث نص مستقل لتجريم مساهمة الشريك في البغاء، يجرّم الفعل بوصفه عنصرًا من عناصر الظاهرة، لا مجرد دور عرضي، مع مراعاة التدرج في العقوبة بحسب درجة المساهمة .

٣.النص صراحة على تجريم التحريض الزوجي على البغاء، واعتباره ظرفًا مشددًا، نظرًا لما ينطوي عليه من استغلال لرابطة الحماية الأسرية، مع إدراجه — عند توافر عناصر الاستغلال — ضمن نطاق الاتجار بالبشر .

٤.تحقيق الانسجام بين قانون مكافحة البغاء وقانون العقوبات، من خلال معالجة التداخلات القائمة، وضبط العلاقة بين القانون الخاص والعام، بما يمنع بقاء جزء من الظاهرة خارج نطاق المساءلة .

٥.تعزيز الحماية الإجرائية للضحايا، من خلال منع إسقاط الدعوى بالتنازل الأسري في حالات الاستغلال، وتوفير ضمانات قانونية ونفسية للمتضررات، انسجامًا مع الالتزامات الدولية للعراق في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي .

قائمة المصادر والمراجع

[١]. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٢]. طه عبد الرحمن الوزان، *الجرائم المخلة بالآداب العامة في التشريع العراقي*، بغداد، ٢٠١٠، ص٧٧–٧٩.

[٣]. قانون مكافحة البغاء المعدل في الوقائع العراقية، العدد ١٧٣ لسنة ٢٠٢٤.

[٤]. التقارير الإعلامية التحليلية الخاصة بتعديل القانون، ومنها تقرير Alsumaria TV حول جلسة التصويت على التعديل.

[٥]. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٤٥–١٥٠

[٦]. فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠، ص ٣٣١–٣٣٦.

[٧] . عبد الستار البياتي، *شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص*، ط ٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص ٢٠٥–٢١٣ (في تحديد نطاق مسؤولية الشريك في جرائم الزنا والاعتداء على العرض وفق المواد ٣٧٧–٣٧٩ من قانون العقوبات).

[٨] . عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*، ج ١، دار التراث، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٧–٩٢..

[٩]. عبد الفتاح الشافعي، *السياسة الجنائية ومشكلات التجريم والعقاب*، ٢٠١٥، ص ٣٠١–٣٠٥.

١٠. Thomas Fischer, *Strafgesetzbuch und Nebengesetze*, 68

[١١]. قانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، المواد ١–٦.

[١٢]. حكم محكمة جنايات الرصافة، الدعوى رقم ١٤٥/ج/٢٠٢٢ (غير منشور، متداول في شروح الاتجار بالبشر).

[١٣]. محمد زكي أبو عامر، القسم العام في القانون الجنائي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٦٥–٢٦٨.

[١٤]. Mirjan Damaška, *The Faces of Justice*, Yale University Press, 1986, pp. 141–145

[١٥]. قانون مكافحة الدعارة المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، المواد ١–٦، مجموعة القانون الجنائي المغربي، الفصل ٤٩٩، وقانون العقوبات الأردني، المادة ٣١٠

[١٦]. Code pénal français, Articles 225-5 to 225-10.

[١٧]. United Nations, Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, 2000.

[١٨] قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

[١٩]. حكم محكمة جنايات أربيل، الدعوى رقم ٨٧/ج/٢٠٢١ (غير منشور).

[٢٠].المادة ٢٩ من دستور ٢٠٠٥.

List of Sources and References

.١Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

.٢Taha Abdul Rahman Al-Wazzan, Crimes Against Public Morality in Iraqi Legislation, Baghdad, 2010, pp. 77–79.

.٣The Amended Anti-Prostitution Law in the Iraqi Gazette, Issue No. 173 of 2024.

.٤Analytical media reports on the amendment of the law, including the Alsumaria TV report on the voting session on the amendment.

.٥Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate in Penal Law – Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006, pp. 145–150.

.٦Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code – Special Section, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010, pp. 331–336.

.٧Abdul Sattar Al-Bayati, Explanation of the Iraqi Penal Code – Special Section, 2nd ed., Al-Sanhuri Library, Baghdad, 2018, pp. 205–213 (in determining the scope of an accomplice's responsibility in adultery and sexual assault crimes according to Articles 377–379 of the Penal Code.(

.٨Abdul Qadir Awda, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Vol. 1, Dar Al-Turath, Cairo, 2001, pp. 87–92.
.٩Abdul Fattah Al-Shafi'i, Criminal Policy and Problems of Criminalization and Punishment, 2015, pp. 301–305.
.١٠Thomas Fischer, Strafgesetzbuch und Nebengesetze, 68.
.١١Human Trafficking Law No. 28 of 2012, Articles 1–6.
.١٢Ruling of the Rusafa Criminal Court, Case No. 145/J/2022 (unpublished, circulated in human trafficking commentaries). 13. Muhammad Zaki Abu Amer, General Section on Criminal Law, Alexandria, 2001, pp. 265–268.
.١٤Mirjan Damaška, The Faces of Justice, Yale University Press, 1986, pp. 141–145.
.١٥Egyptian Anti-Prostitution Law No. 10 of 1961, Articles 1–6; Moroccan Criminal Code, Chapter 499; and Jordanian Penal Code, Article 310.
.١٦French Penal Code, Articles 225-5 to 225-10.
.١٧United Nations Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, 2000.
.١٨Kurdistan Region Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence.
.١٩Erbil Criminal Court Judgment, Case No. 87/J/2021 (unpublished.(
.٢٠Article 29 of the 2005 Constitution.